

4 May 2005  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

### تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

#### تقرير مقدم من ليتوانيا

#### المادة الأولى

١ - ترى ليتوانيا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية لنظام منع الانتشار النووي على الصعيد العالمي وركيزة أساسية للسعي إلى نزع الأسلحة النووية. والتنفيذ الفعال للمادة الأولى من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية له دور أساسي في تقييد انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

#### المادة الثانية

٢ - تتقيد ليتوانيا بما تفرضه عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من التزام بعدم قبول نقل أسلحة نووية أو قدرات للتفجير النووي إليها أو قبول التحكم فيها أو صنعها أو إحرازها. وتهتدي جهود منع الانتشار باستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل المتفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣ - وتعزيزاً من ليتوانيا لالتزامها بتطبيق ضوابط سليمة للتصدير ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بجميع جوانبه، فقد انضمت إلى جميع النظم الرئيسية لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، واتفاق واسنار. وتنتظر عضويتها في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف قراراً من الأعضاء في هذا النظام. وقد أقرت ليتوانيا، قبل انضمامها إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، قانوناً جديداً بشأن مراقبة السلع

الاستراتيجية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ يتضمن الآن أحكاماً بشأن السمسرة في الأشياء غير الملموسة وما شابهها ونقلها.

٤ - واتخذت ليتوانيا، بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى، التدابير اللازمة لتحسين النظام الوطني للحماية المادية للمواد المشعة. وأدخلت تحسينات على نظام الحماية المادية للمصادر المشعة المحكمة التغليف ذات النشاط المرتفع في خمس مؤسسات ليتوانية للرعاية الصحية الشخصية تتميز بخصائص ذات علاقة بالأورام.

٥ - وجرى تحديث نظام الحماية المادية في مستودع مايسياغالا للنفايات النووية. وقد أغلق هذا المستودع في عام ١٩٨٨ بعد أن ظلت تديره القوات المسلحة السوفياتية منذ عام ١٩٦٣، غير أن هناك مصادر مشعة عالية الخطورة، منها الكايسيوم، لا تزال مدفونة فيه. ويحتفظ بسجل للمواد المدفونة منذ عام ١٩٧٣، ولكن لا تتوافر معلومات عن السنوات العشر السابقة على هذا التاريخ. وجرى في الموقع تركيب نظام حديث للرصد واكتشاف التهريب.

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، أجري بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية تحقيق بشأن المصادر غير المعروف مآلها في منشآت الاتحاد السوفياتي الصناعية والعسكرية السابقة التي كانت تستخدم مصادر مشعة في عملياتها.

٧ - وبقصد تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي أعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، أدخلت التعديلات المناسبة على الإطار التشريعي الذي ينظم شروط الحماية المادية لهذه المصادر وسلامتها.

٨ - وأُتخذت تدابير إضافية لتأمين البيريليوم الملوث في محطة الطاقة النووية في إغناлина. كما جرى تعزيز قدرات اكتشاف الإشعاع.

٩ - ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي، أصبح حصر المواد النووية ومراقبتها يخضعان للائحة المفوضية الأوروبية المتعلقة بتطبيق نظام الضمانات الخاص بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتخضع ليتوانيا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتؤدي هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية (VATESI) دور النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها. ويجري تعهد نظام حصر المواد النووية كما تحال التقارير الخاصة بتغير المخزون النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية.

١٠ - وتسجل كل مصادر الإشعاع المؤين والمواد المشعة المستوردة والمخزنة في ليتوانيا وكذا المواد المصدرة منها في نظام الحصر الذي يرقاه مركز الحماية من الإشعاع. وتجمع المعلومات وتخزن وتنظم وتحلل في السجل الحكومي الخاص بمصادر الإشعاع المؤين ومدى تعرض العمال له.

### المادة الثالثة

١١ - تسعى ليتوانيا إلى تنفيذ الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن التطبيق العالمي لاتفاقات منع الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتؤيد التطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتسلم بأنه يشكل الآن، إلى جانب اتفاق الضمانات الشاملة، المعيار الموحد للتحقق في إطار معاهدة عدم الانتشار.

١٢ - وتنفذ ليتوانيا أحكام البروتوكول الإضافي منذ أربع سنوات. وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير عام ٢٠٠٣ عن تنفيذ الضمانات إلى أن الوكالة لم تجد ما يدل على تهريب مواد نووية أو وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.

١٣ - وبعد أن أصبحت ليتوانيا عضوا في الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبح من المتعين الانتقال من الاتفاق الثنائي للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولها الإضافي إلى اتفاقات ثلاثية بين دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المفروض أن يتلو ذلك بسرعة تطبيق نهج متكامل للضمانات في ليتوانيا.

١٤ - ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، يضطلع مفتشو المفوضية الأوروبية بعمليات التفتيش بموجب ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

### المادة الرابعة

١٥ - بموجب الالتزام الذي أخذته ليتوانيا على عاتقها في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تم إغلاق الوحدة الأولى من محطة إغناينا للطاقة النووية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبدأ البرنامج الخاص بوقف تشغيل هذه الوحدة.

١٦ - ومنذ بدء تشغيل محطة إغناينا للطاقة النووية، كان يجري تخزين الوقود المستعمل في تلك المحطة. ولم يُعد تجهيز الوقود المستعمل أو يصدّر قط. وبدأ في عام ١٩٩٩ التخزين الجاف للوقود المستعمل في براميل خارج المحطة، غير أنها كادت تمتلئ عن آخرها. ويجري

حاليا تصميم موقع متطور جدا للخرن الجاف يستمر استعماله لمدة ٥٠ سنة. وسيضمن الموقع حاويات ذات ساعات كافية لتخزين كميات الوقود المجمع المنقولة من وحدتي المحطة المذكورة إلى جانب حواجز مانعة بشكل كاف من تسرب الإشعاع.

#### المادة الخامسة

١٧ - صدقت ليتوانيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شباط/فبراير ٢٠٠٠ واتخذت جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني. وترى ليتوانيا أن هذه المعاهدة تشكل أداة أساسية في البنيان العالمي لعملية نزع السلاح النووي.

#### المادة السادسة

١٨ - كانت الإزالة التامة للأسلحة النووية وفق ما جرى التأكيد عليه في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ أحد الأهداف المنشودة لليتوانيا. وهي مقتنعة بأن المسألة والشفافية وعدم الرجوع وبناء الثقة مبادئ أساسية تشكل إطارا لا غنى عنه لمواصلة تنفيذ المادة السادسة.

١٩ - وهناك حاجة إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وتعتقد ليتوانيا أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، معالجة مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بين مسائل أخرى. ويشكل إدخال تخفيضات قابلة للتحقق منها في هذه الأسلحة جزءا لا يتجزأ من عملية تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ومن المهم تنفيذ ما قضت به المبادرتان النوويتان الرئاسيتان لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذهما.

٢٠ - وتشكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الخطوة المنطقية التالية على جدول الأعمال المتعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح. وتدعو ليتوانيا إلى البدء الفوري للمفاوضات دون شروط مسبقة حول إبرام معاهدة متعددة الأطراف لوقف المواد الانشطارية تخلو من التمييز ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة.

٢١ - وقد أيدت ليتوانيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي ثبت أنها وسيلة فعالة لمعالجة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وفقا للتشريع الوطني وأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

٢٢ - وتؤيد ليتوانيا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو إلى اتخاذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع حصول الجهات من غير الدول على الأسلحة النووية.

وقدّمت ليتوانيا التقرير المطلوب منها بموجب هذا القرار في عام ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/26).

#### المادة السابعة

٢٣ - رغم أن ليتوانيا ليست عضوا في أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإنها ترحب وتشجع التقدم المحرز في سبيل وضع وتنفيذ اتفاقات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح.

#### المادة الثامنة

٢٤ - تضمن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى والقرارات المقترنة به المتخذة في عام ١٩٩٥ التزاما بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. وقد ثبت أن تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المعاهدة يعزز أدائها والمساءلة في إطارها.

#### المادة التاسعة

٢٥ - يشكل الالتزام العالمي بمعاهدة عدم الانتشار هدفا محوريا. وقد أعربت ليتوانيا عن أسفها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نيتها الانسحاب من المعاهدة وظلت تحثها على معاودة الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، بما فيها اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

#### المادة العاشرة

٢٦ - تعتقد ليتوانيا أن من المهم ألا يُتاح للدول أن تنسحب من المعاهدة ثم تواصل التمتع بالمزايا أو التسهيلات النووية التي اكتسبتها عندما كانت أطرافاً فيها.